المقارنة بين المسألتين:

والمسألتان- كما سبق-:

١-اشتراط الإجارة في عقد البيع على وجه الاستقلال.

٢-اشتراط الإجارة في البيع على وجه التضمن.

الناظر في هاتين المسألتين بشيء من التمعن يتضح له أن بينهما اتفاقاً واختلافاً:

فيتفقان في أن كلاً منهما اشتمل على عقد بيع اشترطت فيه الإجارة.

ويختلفان في أن المسألة الأولى تضمنت اشتراط الإجارة في عقد البيع على وجه صريح، وعلى صفة الاستقلال بين العقدين - عقد بيع على عين معينة، وعقد إجارة على عين أخرى أو على نفس العين - بينما في المسألة الثانية القصد هو عقد البيع، وتضمن اشتراط إجارة في المبيع، وإن كانت الإجارة في الثانية واردة على عمل في المبيع أو في غيره.

وحيث إن العبرة بالمعاني، والمعنى - هنا - متحد، وهو أن الإجارة مشترطة في عقد البيع في كلا المسألتين، فلا يظهر أن للفرق بينهما أثراً في الحكم؛ ولهذا يظهر رجحان جواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في كلا المسألتين، سواء أكانت الإجارة واردة على عمل في المبيع أم على عين المبيع أو على عين أخرى.

والغريب أن أكثر الفقهاء فرقوا بين المسألتين فمنعوا الاشتراط في الأولى وأجازوه في الثانية - كما سبق - مع أن مورد الاشتراط واحد، وهو اشتراط إجارة في بيع، مع أن القول بالجواز في الأولى أظهر منه في الثانية؛ لأن الغرر في الثانية أكثر؛ لجهالة الأجرة؛ لأنه إذا قال: اشتريت منك هذا الثوب بكذا على أن تخيطه، أو اشتريت منك هذا الزرع بكذا على أن تحصده، فالأجرة هنا غير معلومة علماً تاماً، بينما في المسألة الأولى الثمن معلوم والأجرة معلومة، وكل ما في الأمر أن عقد البيع ربط بعقد الإجارة بما لا يترتب على ذلك جهالة ولا غرر.

والظاهر أن من منع في الأولى إنما منع لحديث: "نهى عن بيعتين في بيعة"، وقد سبق بيان ما ورد على دخول هذا المعنى في مدلول الحديث.



الفصل الثاني/ أهم التطبيقات المعاصرة لاشتراط الإجارة في البيع.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها إجارة تشغيلية (إجارة غير منتهية بالتمليك).

المبحث الثاني: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها (إجارة منتهية بالتمليك).

المبحث الثالث:بيع الوفاء وعلاقته باشتراط الإجارة في البيع.



المبحث الأول: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها إجارة تشغيلية (غير منتهية بالتمليك).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأجير الأعيان على من باعها بدون شرط الإجارة في البيع.

المطلب الثاني: تأجير الأعيان على من باعها مع اشتراط الإجارة في البيع

المطلب الأول: تأجير الأعيان على من باعها إجارة تشغيلية بدون اشتراط الإجارة في عقد البيع.

تصوير المسألة:

أن يشتري شخص أو مؤسسة أو بنك من شخص آخر عقاراً أو معدات أو غيرها، ثم يؤجر المالك الجديد العقار أو غيره على بائعه بأجرة معلومة مدة معلومة دون أن تشترط هذه الإجارة في عقد البيع.

وهذه الصورة تتعامل بها البنوك ومؤسسات المال الإسلامية في العصر الحاضر؛ حيث تتم بين البنك ونحوه وبين العملاء عمليات تقوم على أساس شراء البنك بعض ممتلكات العميل من معدات أو عقارات أو غيرها ثم إعادة تأجيرها للعميل نفسه، فيكون هذا العميل بائعاً للعين في أول الأمر ثم مستأجراً لها ... إلخ (١٣٤).

والإجارة قد تكون مشترطة في البيع، أو غير مشترطة، والبحث هنا إذا لم تكن مشترطة.

حكم المسألة:

هذه المسألة واضحة المعالم، والجواز فيها ظاهر لا غموض فيه، ولبيانه يقال:

---

[١٣٤] ينظر: الدليل الشرعي ص ٣٦.



أولاً: أن عقد البيع المطلق المستوفي لشروطه يقتضي نقل ملكية الأعيان المبيعة إلى المشتري، ومن ثم فله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات، ومنها: الإجارة.

ثانياً: قد يرد على عقد البيع - كما يرد على غيره - شروط يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لها أثرها على العقد، على خلاف بين الفقهاء فيما يفسد العقد من هذه الشروط، وما لا يفسده، والعقد خال من هذه الشروط.

ثالثاً: ينظر فيما نحن فيه من حكم تأجير العين على من باعها بدون اشتراط هذا التأجير في عقد البيع: أمـا بالنظر لعقد البيع فلا إشكال ولا خلاف في صحته ولزومه وترتب آثاره عليه، بناء على أن عقد البيـع عند الإطلاق، واستيفاء شروط الصحة يقتضي الصحة واللزوم ونقل الملكية للمشتري وبالتالي حق التصرف المطلق.

وأما عقد الإجارة التالي لهذا البيع الصحيح: فينظر فيه في ضوء الآتي:

١) أنـه عقد صادر ممن يملكه وهو المشتري (المالك الجديد) على عين في ملكه وتحت تصرفه، وهي العين المبيعة له.

٢) أن المسـتأجر في هـذا العقـد الثاني يملك حق التصرف في الاستئجار، وليس هناك ما يمنع من استئجاره العين التي قد باعها فهو وغيره في هذا التصرف سواء.

٣) أنـه لا ارتـباط بين العقدين؛ لعدم اشتراط هذه الإجارة في عقد البيع، فليست مما يمنعه جمهور الفقهاء (اشتراط عقد في عقد) على أنه محل نظر كما سبق.

٤) لا يقال: إن هذه المسألة من صور العينة المحرمة؛ لما يأتي:

أ- أنـه لـيس كل بيع على من اشتريت منه العين يعد من العينة؛ بل العينة: ما استوفى شروط العينة، ومن أهمها: أن يشتري العين بثمن مؤجل ويبيعها على من اشتراها منه بثمن أقل نقداً.

ب- أن التصرف الثاني إجارة وليس بيعاً، والأول بثمن حال وليس بمؤجل، وحتى لو كان بمؤجل فـلا أثـر له على الإجارة؛ لاختلاف العقدين، فالعينة بين بيعين وليست بين بيع وإجارة في عقدين منفصلين.

ج- اخـتلاف الـثمن عن الأجرة، فالتقابل في بيع العينة بين ثمنين: ثمن مؤجل وثمن حال، وهنا التقابل بين ثمن العين وأجرتها، ولا تناسب بين الثمن والأجرة.

د- أنـه لا ربـا متصور، ولا ذريعة إليه في هذا النوع من التعامل؛ لأن البيع يقتضي تمليك العين المـباعة إلى من اشتراها والثمن الذي دفعه لامتلاك هذه العين ثمن بعرض فلا ربا. ثم إن عقد



الإجـــارة عـــلى منفعة هذه العين التي يملكها المشتري، فالأجرة مقابلة بمنفعة العين؛ فلا ربا متصور هنا لا أصلاً ولا ذريعة؛ لأن العين لم تكن حيلة لمقابلة نقد بنقد مع التفاضل.

٥- قـــد يعـــترض على جواز هذه المسألة بقاعدة تتردد على ألسنة بعض الفقهاء ولا سيما فقهاء المالكية، وهي: ما خرج من اليد لا يعود إليها.

وللإجابة على هذا الاعتراض يقال: إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ لأنها تنطبق على صور معينة فقط، وهي الصور المحرمة مما ينطبق عليه ضابط العينة المحرمة: أن يبيع السـلعة بـثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل نقداً. وما هو قريب من هذه الصورة مما يكـون ذريعـة واضحة إلى الربا أو إلى قرض جر نفعاً. وكل الصور الخارجة بقيود ضابط العينة على الجواز.

ولهـذا يجعل المالكية الصور الداخلة تحت هذه المسألة اثنتي عشرة صورة يمنعون منها ثلاثاً فقط، ويجيزون ما عداها. [١٣٥].

وعلى ما سبق يظهر – والله أعلم – جواز تأجير الأعيان لمن باعها بيعاً صحيحاً.

وهذا هو مضمون ما قررته بعض الفتاوى المعاصرة:

– جاء في المعيار الشرعي رقم (٣/٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالـية الإسـلامية: "يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكـتها المؤسسـة مـنهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة العين".

– وجـاء في الدلـيل الشرعي للإجارة الصادر عن مجموعة دلة البركة: "يجوز إجارة العـين لمـن اشتريت منه فيكون البائع في العقد الأول هو المستأجر في عقد الإجارة اللاحـق، ويشـترط لذلك عدم الربط بين العقدين، ولا مانع من وجود إطار تفاهم لتنظيم هذا التعامل دون أن يرقى ذلك إلى درجة الالتزام العقدي".

– جـاء في توضيح هذا المبدأ العام: "... ولكنه اشترط عدم الربط بين العقدين؛ لأن هـذا الربط من قبيل تعليق عقد الشراء على وجود عقد الإجارة، وهو ممنوع بالنص في حديث النهي عن بيعتين في بيعة".

---

[١٣٥] ينظر: مواهب الجليل ٢٣٢/٥ وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٩٤/٢.





- وقد جاء تأكيد هذا في بيت التمويل الكويتي [١٣٦].

- وجـــاء في فتوى ندوة البركة الأولى أنه "إذا تم عقد البيع أولاً ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً" [١٣٧].

- وفي الدلـــيل الشرعي عن توضيح المبدأ العام السابق جاء أن المراد "بالربط: تعليق أحـــد العقديـــن على الآخر، أو إدخال شرط في اتفاق ملزم؛ لأن ذلك يزيل عنصر المخاطـــرة (الضمان) ويجعل ربح العملية من (ربح ما لم يضمن). أما إذا تمت المعاملة بدون ربط بين العقدين (عقد البيع وعقد الإجارة) وإذا اقتصر الأمر على التفاهم فقط فإن ذلك لا يعتبر من قبيل العينة؛ لأن العملية هنا بيع ثم تأجير، وليست عبارة عن بيع سلعة بثمن حالٍ ثم شرائها منه بثمن آجل أكبر من الثمن الحال" [١٣٨].

- وجـــاء في فـــتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي إباحة ذلك بقيد عدم بيع العين المؤجرة على من اشتريت منه؛ خوفاً من أن يتخذ ذلك وسيلة مستورة لقرض ربوي، ونـــص الفتوى: "إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً تاماً ثم تؤجرها، فإن الهيئة لا تـــرى مانعاً شرعياً من المعاملة المسئول عنها بشرط ألا تبيع الشركة العين المؤجرة إلى مـــن اشترتها منه بطريق مباشر أو غير مباشر؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوي" [١٣٩].

- وفي فـــتوى أخرى رقم (٣٦) جاء الجواب كالجواب السابق مع اشتراط ألا تكون العملـــية تواطـــئا بالتحـــيل على استحلال الربا، ونص الفتوى: "إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً تاماً شرعياً فلا بأس أن تقوم بتأجيرها على من اشترتها منه بشروط

---

[١٣٦] كمـــا في الفتوى رقم (١٣١) بشأن اشتراط تأجير السيارات المشتراة للبائع نفسه. ونص الفتوى: "لا يجوز اشتراط مثل هذا العقد؛ لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفقة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة". الدليل الشرعي ص ٣٧.

[١٣٧] نـــدوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي فتوى رقم (١٣)، وهذه الفتوى جواب لسؤال نصه: "هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة، أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟".

[١٣٨] الدليل الشرعي ٣٧.

[١٣٩] قرارات الهيئة الشرعية ٢/١٥٥ – ١٥٦.



الإجـــارة المعتبرة شرعاً، ما لم تكن هذه العملية تواطئاً منهما بالتحيل على استحلال الربا" [١٤٠].

- وجاء في المعيار الشرعي رقم (٩): (٣/٢): "يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتهـــا نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين" [١٤١].

[١٤٠] قرارات الهيئة الشرعية ١٤٨/٢.

[١٤١] المعايير الشرعية ص ١٤٥.





المطلب الثاني: تأجير الأعيان على من باعها مع اشتراط الإجارة في عقد البيع

تصوير المسألة:

أن يشتري بنك أو مؤسسة مالية أو غيرهما أعياناً معينة من شخص أو أشخاص أو جهة شراء صحيحاً، ويشترط أحد المتعاقدين في هذه البيعة تأجير هذه الأعيان على من باعها إجارة تشغيلية، فإذا كان ذلك كذلك، فهل عقد البيع صحيح؟ وهل اشتراط الإجارة شرط صحيح يلزم الوفاء به، ولا يؤثر على عقد البيع؟

الواقع أن هذه المسألة محل خلاف، والخلاف فيها هو نفس الخلاف السابق في مسألة اشتراط الإجارة في البيع شرطاً تقييدياً، وقد ذكر الخلاف هناك بالتفصيل، وترجح أن هذا الشرط صحيح ولا يؤثر على عقد البيع؛ لما سبق تقريره.

وهذا الخلاف ما زال قائماً عند المعاصرين، وبحوثهم وفتاويهم على هذا الخلاف:

أما البحوث فقد سبق الإشارة إلى بعضها وأما الفتاوى.

أ- ما جاء في فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة من إجازة إجارة العين على من اشتريت منه بشرط عدم الربط بين العقدين معللاً للمنع بأنه من قبيل تعليق عقد الشراء على عقد الإجارة وهو الممنوع في حديث النهي عن البيعتين في بيعة.[١٤٢]

ب- ما جاء في الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من إجازة إجارة العين على من اشتريت منه بشرط ألا تبيع الشركة العين المؤجرة إلى من اشترتها منه بطريق مباشر أو طريق غير مباشر حيث أن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوي.[١٤٣]

ويظهر لي والله أعلم بناء على ما تقرر فيما سبق جواز اشتراط الإجارة في عقد البيع ولو كانت الإجارة على البائع وذلك لما يأتي:

١. أن بعض المانعين جعلوا هذا من فبيل تعليق عقد الشراء على عقد الإجارة وليس ذلك منه وإنما هو من قبيل اشتراط الإجارة في الشراء شرطاً تقييدياً لا شرطاً تعليقياً فإن الظاهر الجواز لما سبق من جواز تعليق عقد البيع على الإجارة.

---

١٤٢ الدليل الشرعي للإجارة ص ٣٧

١٤٣ الدليل الشرعي للإجارة ص ٣٨

٢. أنه ترجح في مسألة اشتراط الإجارة في عقد البيع صحة هذا الاشتراط مع اعتبار تفي الجهالة في العقديـــن والجـــزم فيهما بحيث يكون المعقود عليه في البيع معلوماً والمعقود عليه في الإجارة كذلـــك معلوماً بما في ذلك ثمن المبيع وصفته من حيث الحلول والتأجيل وقدرة وجنسه ...الخ. وكذلك الأجرة وصفتها وقدرها وجنسها وكونها حالة أو مؤجلة والمدة معلومة.. الخ.

٣. أن إدخـــال هذه المسألة في مدلول حديث: "نهى عن بيعتين في بيعة" – وهو عمدة المانعين– محـــل نظر؛ لأنه مخالف لتفسير غالب السلف ومن جاء بعدهم ممن مرّ ذكرهم [١٤٤] الذين بينوا أن المراد به ما يترتب عليه جهالة وغرر؛ بعدم الجزم بأحد الثمنين: ثمن النقد وثمن النسيئة أو بين العقدين: عقد البيع وغيره – مثلاً –، والنهي هنا لا لمجرد الشرط، ولا لمجرد الجمع بين العقدين، وإنمـــا هو لوجود الجهالة والغرر، وإنما عممه المتأخرون من بعض فقهاء المذاهب وأدخلوا فيه صوراً كثيرة لا يشملها تفسير أولئك، ولا يترتب عليها جهالة، ولا غرر، ولا خطر، ولا ربا.

٤. أمـــا ما أشارت إليه الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي من اشتراط عدم بيع العـــين المؤجرة على من اشتريت منه فهو أيضاً محل نظر ولعل بيانه يكون في المبحث الآتي إن شاء الله.

---

[١٤٤] انظر ما سبق ص ٢١ –٢٢.





المبحث الثاني: شراء الأعيان وتأجيرها على من باعها(إجارة منتهية بالتمليك).

المطلب الأول: تأجير الأعيان على من باعها بدون شرط الإجارة في البيع.

المطلب الثاني: تأجير الأعيان على من باعها مع اشتراط الإجارة في البيع.

المطلب الأول: تأجير العين إجارة منتهية بالتمليك على من باعها بدون اشتراط ذلك في العقد.

تصوير المسألة: مثل ما سبق في المطلب الأول من السابق إلا أن الفرق هنا أن الإجارة إجارة منتهية بالتمليك وليست إجارة عادية. بحيث تؤول العين المستأجرة إلى من باعها بعد انتهاء مدة الإجارة.

والحكم في هذه المسألة مثل الحكم في المسألة السابقة، إلا أنه قد يرد اعتراض بأن العين ستؤول إلى بائعها عند انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك، فهل يكون هذا التعامل من باب صور مسألة العينة المحرمة على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ؟

والجواب على هذا الاعتراض: أن هذه المسألة في حقيقتها لا تدخل ضمن صور العينة المحرمة – فيما ظهر بعد البحث – ؛ لما يأتي:

١) أن أهم شروط العينة المعتبرة: أن يبيع العين بثمن مؤجل ثم يشتريها في الحال بأقل مما باعها به نقداً، وهذه الشروط غير موجودة في مسألتنا.

٢) أنه فصل بين البيعة الأولى وبين البيعة الثانية عقد أجنبي طويل الأمد وهو الإجارة.

٣) أن المدة الطويلة التي تقع عليها الإجارة المنتهية بالتمليك كفيلة بتغير حال العين المبيعة، وهذا له أثره في تغير حال العين، وبالتالي تغير قيمتها وقت البيعة الثانية عن البيعة الأولى، وهذا [١٤٥] سبب للجواز، قال ابن قدامة: ".. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب أو بلي: جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا".

---

[١٤٥] المغني ٦/٢٦١.



وقال الزركشي: "و «مع بقاء صفته» يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به" [١٤٦].

وهو ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩): (٨/٥): "إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك، فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدّة تتغير فيها العين المؤجرة، أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها للمستأجر" [١٤٧].

٤) أن ملكية المؤسسة للعين عن طريق البيع بثمن نقدي، وملكية هذه العين ستؤول إلى بائعها إما عن طريق الهبة المعلقة على سداد جميع الأقساط، أو عن طريق البيع بسعر نقدي، وكلاهما لا محذور فيه؛ لعدم دخوله في الربا، أما الهبة فلا إشكال فيها، وأما البيع بالنقد فقد نص الحطاب في مواهب الجليل على أن الاتفاق قائم على أنه لا محذور في حالة ما إذا كانت البيعتان بالنقد، وهذا مع عدم ما سبق، فكيف مع وجود ما سبقت الإشارة إليه؟ قال في مواهب الجليل: "فإن كانتا نقداً حمل أمرهما على الجواز ولا يتهمان في شيء من ذلك باتفاق، إلا أن يكونا من أهل العينة" [١٤٨].

٥) إذا فرضنا أن العين ستؤول إلى بائعها بعد انتهاء مدّة الإجارة عن طريق البيع، فما هو الربا الذي يمكن أن يحذر من هذا التعامل؟ لأنه سيكون البيع بسعر السوق أو بسعر رمزي، وحينئذ لا مقارنة بين الثمنين ومع هذا فالأحوط أن يكون تمليك المستأجر للعين إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة،لأنه أبعد عن الشبهة وهو المعمول به في كثير من تعاملات هذا النوع من الإجارة.

٦) قد يعترض على ذلك بأن قصد البيع قائم حين عقد الإجارة والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجارة غير مشترطة في عقد البيع.

الوجه الثاني: أن المجيزين للإجارة المنهية بالتمليك يشترطون للجواز أن تكون الإجارة خلال مدة الإجارة إجارة حقيقية تترتب عليها آثارها ثم يكون تمليك العين للمستأجر بعقد جديد وحينئذ ينتفي المحذور.

٧) قد يعترض على هذه المسألة بما هو معروف بعكس مسألة العينة، ووجه هذا الاعتراض المفترض: أن الإجارة المنتهية بالتمليك مقصود بها البيع وإن سميت إجارة، وبائع العين على البنك ونحوه

---

[١٤٦] شرح الزركشي ٣/٥٨١.

[١٤٧] المعايير الشرعية ص ١٥٢.

[١٤٨] مواهب الجليل ٥/٢٣٣.



باعــه العين بنقد، واشتراها منه بثمن أكثر بالتقسيط، فيكون باع سلعة بنقد واشتراها ممن باعها إياه بثمن مؤجل أكثر. وهذا هو عكس مسألة العينة.

وللجواب عن هذا الاعتراض يقال:

أ- هــذا الاعتراض مفترض بأن الإجارة المنتهية بالتمليك بيع بالتقسيط، وهذا غير مسلم على رأي مــن يــرى جوازها؛ لأنه يراها إجارة لا بيعاً، ويرتب عليها جميع آثار عقد الإجارة، فالعين خلال مدة الإجارة المنتهية بالتمليك عين مستأجرة لا مبيعة، لا يملكها المستأجر، ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ... إلخ.

وعلى هذا يندفع هذا الاعتراض؛ لأن البيع يأتي في مرحلة متأخرة عن مدة الإجارة، والمقارنة إنمــا تكون بين الثمن الذي باعها به نقداً وبين الثمن الذي اشتراها به من المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

ب- ثم إن عكس مسألة العينة محل خلاف بين الفقهاء، رجح الأكثر أنها جائزة إلا إذا حصل الــتواطؤ على التحيل على الربا، وهذا هو ما رجحه ابن قدامة قال: "... إن كان التواطؤ قــائم على التحيل على الربا فلا تجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حل البيع" [١٤٩].

وجاء في مواهب الجليل: ".. وإن كانت الأولى نقداً والثانية لأجل، فذكر اللخمي والمازري قولــين، وقال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب: المشهور أنه لا يتهم إلا أهل العينة، والشاذ اتهام سائر الناس" [١٥٠].

---

١٤٩ المغني ٦/٢٦٣.

١٥٠ ٥/٢٣٤، وينظر: حاشية الدسوقي ٣/١٠٧ - ١٠٨، وكفاية العالم الرباني ٢/١٩٤.





المطلب الثاني: إذا كانت الإجارة إجارة منتهية بالتمليك مع اشتراط الإجارة في البيع.

تصوير المسألة:

أن يبيع شخص أو مؤسسة، أو شركة أو جهة ما سلعة معينة أو عقاراً معيناً على شخص أو بنك أو مصرف أو نحو ذلك بشرط أن يؤجره العين إجارة منتهية بالتمليك.

الحكم في المسألة:

لبـيان الحكم في هذه المسألة لا بد من استحضار أن الإجارة المنتهية بالتمليك ما زالت محل خـلاف بين الفقهاء المعاصرين؛ بين المانعين لها منعاً مطلقاً، وبين المجيزين لها بضوابط معينة من أهمها: أن تكون الإجارة إجارة حقيقية تتوافر فيها جميع شروط الإجارة ، وتترتب عليها جميع آثارها من كون الضمان على المؤجر إلا في حالات التعدي أو التفريط، وغير ذلك من جميع المسئوليات المنوطة بالمؤجر المالك للعين المؤجرة.

ومـن هـذه الضوابط: أن ملكية العين المستأجرة لا تنتقل إلى المستأجر إلا بعد انتهاء مدة الإجارة بعقد جديد، إما عن طريق الهيئة، أو البيع بسعر رمزي، أو بسعر السوق.

وعـلى القول بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه الضوابط: هل يقال: إن اشتراط الإجارة المنتهـية بالتمليك جائز بناءً على ما سبق تأسيسه في المسألة السابقة، وبناءً على أن الإجارة منضـبطة بالضـوابط السابقة التي تجعلها إجارة حقيقية وأن البيع لا يتم — لو تم التمليك بطريق البيع- إلا بعد مرور مدة طويلة بتغير الأصل المستأجر، وهي مدة الإجارة، وغالباً ما تكون طويلة.

أو يقال: إن القصد هو البيع، لأنه كان ملحوظاً وقت اشتراط التأجير فيتحقق في المسألة ما يسمى بعكس مسألة العينة — وهي بيع السلعة بنقد ثم شراؤها بأكثر مما باعها نسيئة فيجري فيها الخلاف الجاري في عكس مسألة العينة، لا سيما والوعد بالبيع يعد ملزماً عند المجيزين؟؟

يظهـر لي — والله أعـلم- بناءً على القول بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك بضوابطها: أن اشـتراط الإجارة المنتهية في عقد البيع يعد شرطاً صحيحاً جائزاً؛ لعدم تحقق صور العينة أو عكسها في هذه المعاملة؛ لفقد كثير من شروط تحققهما.



فالناظر فيما قرره الفقهاء في ضابط مسألة العينة المحرمة يجد أن بيع العين على من باعها ثم استأجرها إجارة طويلة، أو منتهية بالتمليك بعد انتهاء هذه الإجارة بسعرها وقت البيع الثاني، أو تملكها بالهبة، أن ذلك لا يدخل في الصور المحرمة؛ بل هو داخل في الصور الجائزة، وهذا في التعامل الذي لم يقصد به التحيل على التمويل الربوي. أما إذا قصد التحيل على الربا. وحصل التواطؤ على ذلك، أو أصبح قصد التمويل الربوي ظاهراً في هذا التعامل فإن هذه المعاملة تصبح محرمة؛ لأن ما يؤول إلى الربا محرم. وهذا هو ما نص عليه الفقهاء ولا سيما فقهاء المالكية، حيث قيدوا الجواز في الصور الجائزة بقولهم: ما لم يكونوا من أهل العينة.[١٥١]

وعلى ذلك، فإذا باع شخص أو مؤسسة أو جهة سلعاً معينة على شخص أو جهة، بيعاً حقيقياً بسعر حال, وتم قبض هذه السلع قبضاً معتبراً حسب هذه السلع، واشترط في هذا البيع تأجير العين على من باعها إجارة منتهية بالتمليك، وتم عقد الإيجار ممن يملك هذه العين – وهو المشتري- والتزم المؤجر بمسئوليته كمؤجر وتحمل تبعات تلف الأعيان المؤجرة، إذا لم يحصل تعد ولا تفريط من المستأجر، ثم آلت هذه الأعيان المؤجرة إلى بائعها بعد مدة الإيجار، بسعر رمزي أو بسعر السوق أو عن طريق الهبة، فلا يظهر مانع من هذه المعاملة.

وأما إذا ظهر أن هذه العملية غطاء لتمويل ربوي يقصد منه القرض بفائدة والسلعة وسيلة فقط، لم تكن مقصودة في البيع والتأجير فلا يظهر الجواز لا من جهة أنه لا يجوز بيع العين على من باعها إذا لم تكن من صور العينة المحرمة ، وإنما من جهة أن هذه العملية أصبحت ستاراً لقرض ربوي.

١٥١ - ينظر ما سبق نقله عن المالكية.





المبحث الثالث: بيع الوفاء وعلاقته باشتراط الإجارة في البيع.

البحث في بيع الوفاء وعلاقته باشتراط الإجارة في البيع يتوقف على بيان حقيقة هذا البيع، وحكمه، وتكييفه، ثم تصوير علاقته باشتراط الإجارة في البيع، وبيان مدى إمكانية تطبيق هذه المسألة على صوره أو بعضها، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المطلب الأول/ حقيقة بيع الوفاء وحكمه.

المطلب الثاني/ علاقته باشتراط الإجارة في البيع.





المطلب الأول: حقيقة بيع الوفاء.

تعـددت أسماء هذا البيع عند الفقهاء في المذاهب، فبينما يسمى عند الحنفية (بيع الوفاء)، يسمى عند المالكية (بيع الثنيا)، ويسمى عند الشافعية (بيع العهدة)، ويسمى عند الحنابلة (بيع الأمانة) [١٥٢]، وله أسماء أخرى غير هذه.

وقد عرف بيع الوفاء بتعريفات عديدة متقاربة في معناها، ومنها:

١) البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع [١٥٣].

٢) أن يـبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفّى الثمن استرد العقار [١٥٤].

٣) أن يقول: متى جئـتك بالثمن رددت إلي المبيع [١٥٥].

٤) أن يـبـيع شيئاً بكذا، أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي عليه يرد عليه العين المبيعة وفاء [١٥٦].

وملخص هذه التعريفات أن حقيقة بيع الوفاء تعني: أن يتفق طرفان على أن يدفع أحدهما مبلغاً من المال للآخر على أن يدفع الآخر له عيناً معينة تبقى عنده ينـتفع بها حتى يرد إليه المبلغ.

حكمه:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بيع الوفاء بين الجواز والتحريم من جهة، وفي تكييفه من جهة أخرى.

وسأكتفي بعرض الخلاف في حكمه إجمالاً دون الدخول في التفصيلات؛ لأن التفصيل فرع عن هذا الخلاف.

ويمكن إرجاع الخلاف في حكمه على سبيل الإجمال إلى قولين:

---

١٥٢ ينظر: تبيين الحقائق ١٨٣/٥، والبيان والتحصيل ٣٣٦/٧، وفتاوى ابن حجر الهيتمي ٢٢٩/٢ وكشاف القناع ١٤٩/٣.

١٥٣ مجلة الأحكام العدلية بشرحها لرستم باز ص ٥٩.

١٥٤ حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤.

١٥٥ المرجع السابق.

١٥٦ مرشد الحيران ص ١٤١، وينظر: تبيين الحقائق ١٨٣/٥.



القول الأول: أنه لا يجوز ولا يصح.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ فهو مذهب المالكية [157] والحنابلة [158] ومتقدمي الحنفية [159] والشافعية [160] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [161].

واستدلوا بأدلة أهمها:

١- أنه في حقيقته قرض جر نفعاً، وهو محرم [162].

٢- أن اشتراط البائع رد المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع؛ إذ مقتضاه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري انتقالاً مطلقاً.

٣- قلت: ويدل على منعه أيضاً حديث: "نهى عن بيعتين في بيعة"؛ لأنه تضمن بيعتين لم يجزم بأحدهما فهو متردد بين القرض والبيع؛ لأن البائع إن رد الثمن واسترد المبيع أصبح قرضاً جر نفعاً، وإن لم يرد الثمن أصبح بيعاً.

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: "وأما من قال له البائع: متى جئتك بالثمن رددت علي المبيع، فإنه لا يجوز عند مالك؛ لأنه يكون متردداً بين البيع والسلف إن جاء بالثمن كان سلفاً وإن لم يجئ كان بيعاً" [163].

القول الثاني: أنه جائز في الجملة، على خلاف في تكييفه.

وإليه ذهب كثير من متأخري الحنفية [164] ومتأخري الشافعية [165].

---

[157] ينظر: المدونة ٤/٢٢، والبيان والتحصيل ٧/٢٣٥ - ٢٣٦، وبداية المجتهد ٢/١٧٥، ومواهب الجليل ٤/٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/٩٨.

[158] ينظر: كشاف القناع ٣/١٤٩.

[159] ينظر: جامع الفصولين ١/٢٣٤، وتبيين الحقائق ٥/١٨٣ - ١٨٤، والفتاوى الهندية ٣/٢٠٩.

[160] ينظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٣٠.

[161] ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٣.

[162] البيان والتحصيل ٧/٢٣٥، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٣٠، وكشاف القناع ٣/١٤٩ - ١٥٠.

[163] ٢/١٦٠.

[164] ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩، ورد المحتار على الدر المختار ٥/٢٧٦.

[165] ينظر: مغني المحتاج ٢/٣١، ونهاية المحتاج ٣/٤٣٣، وبغية المسترشدين ص ١٣٣.

وعمدة ما استدلوا به:
أن هذا البيع تعارفه الناس وتعاملوا به؛ لحاجتهم إليه فراراً من الربا، فيكون صحيحاً، وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل [١٦٦].

ويناقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم أن التعامل حجة على القواعد الشرعية المبنية على الأدلة الصحيحة، فالأدلة والقواعد الشرعية تحكم على التعامل، وليس التعامل حكماً على الأدلة والقواعد الشرعية.

وعلى ما سبق يتضح – بجلاء – عدم جواز هذا البيع، الذي هو في الحقيقة قرض جرّ نفعاً؛ لما يأتي:

١- أن الناظر في حقيقة هذا البيع، وفيما استدل به كل فريق، يجد أن حجة من يمنع هذا البيع أظهر، لا من حيث الأثر ولا من حيث النظر.

أما من حيث الأثر: فهو داخل بلا إشكال في كل قرض جر نفعاً فهو ربا؛ لأنه في حقيقته قرض ممن سُمي بالبائع لمن سُمي بالمشتري، يستعيده بعد المدّة المتفق عليها إذا كان هناك مدّة متفق عليها، أو يسترده متى ما رد العين المسمّاة مبيعاً، وهي في حقيقتها أشبه بالرهن، بل هذه السلعة حيلة صرفة لقرض جرّ نفعاً، وهو انتفاع المقرض بهذه السلعة مقابل قرضه الثمن للبائع، وهذا هو ما قرره الفقهاء المانعون له – كما سبق –، وهو ما أكده شيخ الإسلام حين قال: "إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه، أعاد إليه العقار، فهذا حرام بين بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين"، ثم قال: "وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاده إليه هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطئا عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء" [١٦٧].

وأما من حيث النظر: فإن القول بصحة هذا البيع يترتب عليه ضرر على البائع، والضرر منفي، ووجهه: أن الثمن – في الغالب – في بيع الوفاء أقل بكثير من سعر السلعة الحقيقي ولو قيل بصحته ولزومه؛ لتضرر البائع ضرر بالغاً.

---

[١٦٦] المصادر السابقة.

[١٦٧] مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٣ – ٣٣٤.

٢- الغـــرر في هذا العقد؛ حيث إنه ليس جازماً، ولا مرتبطاً بأمر ينفي هذا الغرر، وهو أنه جعل الأمـــر إلى البائع إن رد الثمن رد المشتري المبيع، وقد يرد وقد لا يرد، ولا سيما إذا خلا عن أجل محدد.

٣- أنه - كما قال الشيخ عبد الله بن بيـــة -: "بيع مركب تركيـــبة ممنوعة من كل وجه، فلا تصـــححه من وجه إلا وجدت أنه باطل من الوجه الآخر ... لأن هذا البيع متردد بين بيع وســـلف؛ لأن الذي ينـــتفع بهذه العين كأنه أقرض تلك الدراهم أو الدنانير لينـــتفع بالعين، ثم إذا ردت إلـــيه رد العين، فهو من هذا الوجه بيع وسلف، ثم إنه متردد بين البيع الصحيح والبيع الفاسد ... فهو بيع يمكن أن يـــبقى عند صاحبه فيكون صحيحاً، ويمكن ألا يـــبقى فـــيكون فاسداً، وهو أيضاً متردد بين البيع والرهن، فهو رهن منـــتفع به على خلاف سنة الرهن ... إذن هو بيع مركب تركيـــبة عجيـــبة لا تدع مناصاً، ولا تـــترك منفذاً لتحليله بهذه الأوجه، ولأجل ذلك فإني أقول: إنه بيع مخالف لسنن العقود، وإنه بيع باطل" [١٦٨].

وهـــذا هـــو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٨/٤/٧) ونصه: "إن مجلس مجمع الفقه الإســـلامي المـــنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـــ الموافـــق ٩-١٤ مـــايو١٩٩٢م بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضـــوع: بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، قرّر:

١-أن حقيقة هذا البيع " قرض جر نفعاً" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً، والله أعلم" [١٦٩] انتهى.

---

[١٦٨] المرجع السابق ص ٥٤٩.

[١٦٩] مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الثالث ص ٥٥٧.



المطلب الثاني: علاقة بيع الوفاء باشتراط الإجارة في البيع.

تصوير المسألة:

مـــن صور تطبيق بيع الوفاء: أن يتفق الطرفان في بيع الوفاء على أن يستأجر البائع العين المبيعة في بيع الوفـــاء من المشتري بأجر معلوم، وعليه فيـــبقى المبيع في يد البائع بحكم الإجارة، ويؤدي الأجرة إلى المشتري؛ لأنه يملك منفعة العين المبيعة وفاءً على مذهب المجيزين.

ومن صوره: أن يُشترط في هذا البيع أن يستأجر البائع السلع المبيعة وفاءً إجارة منـــتهية بالتمليك.

وفي هذه الصورة يجتمع البيع وفاءً – وهو محل نظر – والإجارة المنـــتهية بالتمليك على عين لم يتم – في الحقيقة – تملكها من مؤجرها.

حكم اشتراط الإجارة بهذه الصور وغيرها في بيع الوفاء:

حيث ترجح أن بيع الوفاء غير جائز؛ لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً، وأنه لا يترتب عليه نقل الملكية، فإنه لا يحق للمشتري تأجير الأعيان المبيعة وفاءً.

وبالـــتالي لا يظهر جواز تطبيق المسألة المطروحة للبحث، وهي مسألة: اشتراط الإجارة في البيع على بيع الوفاء بجميع صوره؛ لأن الأصل إذا كان غير جائز، فما فُرع عليه أولى بعدم الجواز.

وممـــا يوضـــح عدم الجواز في هذه الصور ونحوها بناء على عدم جواز بيع الوفاء ما جاء في مواهب الجلـــيل وهـــو يـــتحدث في بيع الوفاء: "... أما ما يقع في عصرنا، وهو ما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت – مثلاً – بألف دينار ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته، بل يستمر البائع على سكناه إيـــاه إن كان على سكناه، أو على وضع يده علـــيه وإجارته، ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها، فهذا لا يجوز بلا خلاف" [١٧٠].

ووجـــه المنع هنا: أن الضمان لم ينـــتقل إلى المشتري؛ لبقاء المبيع تحت يد بائعه، فلا يحكم له بالغلة، والخراج بالضمان.

---

[١٧٠] مواهب الجليل ٤/٢٧٤.



وهنا يظهر التحيل على الربا، والذريعة هي السلعة، فالمشتري أقرض البائع مقابل انتفاعه بالسلعة التي جعلـــت واســـطة للانتفاع بالقرض، فكيف إذا كانت يد البائع لم تفارقه؟ يصبح الربا في هذه الحالة أظهر من الظاهر. والله أعلم.



الخاتمة

ملخص للبحث يتضمن أهم نتائجه

١. حيث إن اشتراط الإجارة في البيع قد يكون شرطاً تعليقياً، وقد يكون شرطاً تقييدياً كان **التمهيد** في الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي، وكان الفرق بينهما فيما يخص البحث:

أ- أن الشرط التعليقي: ترتيب حصول عقد البيع على حصول عقد الإجارة بأداة من أدوات الشرط (إن أو إحدى أخواتها)، وأن الشرط التقييدي: ما جزم فيه بعقد البيع بحيث يقع منجزاً، واشترطت فيه الإجارة على نفس المبيع أو غيره.

ب- أن صيغة الشرط التعليقي تتضمن أداة من أدوات الشرط التعليقية، وصيغة الشرط التقييدي: على أن أو بشرط كذا أو على شرط كذا.

ج- أن التعليقي يُعلق عقد البيع على حصول المشروط، والتقييدي يدخل على عقد حاصل منجز؛ ولهذا فالتعليق شرط لأصل التصرف، والتقييدي زائد عن أصل التصرف.

٢. بينت في **المبحث الأول من الفصل الأول** حكم اشتراط الإجارة في البيع شرطاً تعليقياً، وبينت أن العلماء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: المنع من هذا الاشتراط وعدم صحة العقدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

وأهم ما استدلوا به: حديث "نهى عن بيع وشرط"، وحديث: "نهى عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في البيع"، وأن تعليق البيع ينافي مقتضاه.

القول الثاني: جواز تعليق البيع على شرط، ومن ذلك: تعليقه بالإجارة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وتلميذه وجملة الباحثين المعاصرين.

ومن أهم ما استدلوا به: نصوص الوفاء بالوعد والعهد، و "المسلمون على شروطهم"، وأن الأصل في المعاملات الحل، وعدم المحذور في هذا التعليق.

وهذا ما رجحته؛ لقوة أدلته، ولا سيما حديث "المسلمون عند شروطهم"، وأن الأصل في العقود الحل.



ولأن عمدة ما استدل به الجمهور مناقش بمناقشة تضعف الاستدلال به:

أما حديث: "نهى عن بيع وشرط" – وقد استدل به الفقهاء كثيراً في إبطال الشروط – فلم يصح – كما سبق – بل لا يعرف في دواوين السنة كما قال شيخ الإسلام.

وأما حديث: "نهى عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في البيع" ... إلخ فمناقش بأن معنى الحديث الذي عليه سلف الأمة لا يشمل تعليق البيع على شرط، ولا الاشتراط فيه.

وأما قولهم: إن تعليق البيع ينافي مقتضاه، فمناقش بأن ذلك مسلم في البيع المطلق، وأما مع التعليق فيلزم منه مقتضاه إذا تحقق الأمر المعلق عليه.

٣. بينت في **المبحث الثاني من الفصل الأول** حكم اشتراط الإجارة في البيع شرطاً تقييدياً على وجه الاستقلال، وذكرت خلاف العلماء، وأنه على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز الاشتراط، وعدم صحة البيع، وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

ومن أهم ما استدلوا به: حديث: نهى عن بيع وشرط"، و "نهى عن بيعتين في بيعة".

الثاني: صحة البيع وبطلان الشرط، واستدلوا بحديث بريرة.

الثالث: جواز الاشتراط وصحة البيع، وبالتالي لزوم الوفاء بالشرط، وهو مذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عليها قدماء أصحابه، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه وجملة الباحثين المعاصرين.

ومن أهم ما استدلوا به: حديث: "المسلمون على شروطهم"، وأن الأصل في المعاملات والشروط الحل إلا ما دل الدليل على بطلانه.

ورجحت هذا القول؛ لما سبق في ترجيح جواز تعليق البيع.

كما تم تفصيل كلام أهل العلم في اشتراط الإجارة في البيع على وجه التضمن، كما إذا قال: اشتريت منك هذا الثوب بكذا على أن تخيطه، أو على أن تخيطه بكذا ...

وتم ذكر خلاف العلماء، وتبين أن مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية هو الجواز وهكذا عند الحنفية إذا جرى به تعامل، ورجحت الجواز؛ بناء على ما سبق.

ومن خلال كلام الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن مبدأ اشتراط الإجارة في البيع ممكن إذا لم يترتب على هذا الاشتراط جهالة ولا غرر.



٤. أمـــا **الفصل الثاني** فكان في أهم التطبيقات المعاصرة في اشتراط الإجارة في البيع، وكان في ثلاث مباحث، وقد بينت في المبحثين الأولين حكم شراء الأعيان ثم تأجيرها على بائعها في حالـــة ما إذا كان بدون شرط، أو بشرط، وتوصلت إلى جواز ذلك – في الحالتين – سواء أكانت الإجارة معتادة أم إجارة منـــتهية بالتمليك مع الضوابط الآتية:

١) ألا تكون المعاملة تحيلاً على الربا.

٢) أن يتم قبض العين قبل تأجيرها على مالكها؛ خروجاً من خلاف من منع ذلك.

٣) في حالة الإجارة المنـــتهية بالتمليك إذا انتقلت العين إلى من باعها بالبيع، فلا بد أن يكون بعد مدّة تـــتغير فيها العين.

أما المبحث الثالث فقد بـــينت فيه حقيقة بيع الوفاء وخلاف العلماء فيه على سبيل الإجمال، وتوصـــلت إلى أنه بيع غير صحيح، وأنه في حقيقته قرض جر نفعاً؛ ولهذا فلا يمكن تطبيق اشتراط الإجارة في البيع في صور بيع الوفاء. والله أعلم.

فهرس المراجع

١. أحكام السماء في الفقه الإسلامي، للدكتور حمد الحيدري، رسالة دكتوراه في الفقه من قسم الفقه، جامعة الإمام.

٢. الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، إعداد: سليمان بن صالح الخميس، رسالة ماجستير من قسم الفقه في جامعة الإمام بالرياض.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٨٢٦هـ)، بهامشه حاشية الرملي الكبير الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥. الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٦. الأشباه والنظائر، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧. إعانة الطالبين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.

٨. إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن علي بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر، مع المقنع والشرح الكبير.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

١١. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف الدكتور علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤. البهجة شرح التحفة، تأليف علي بن عبدالسلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧. تبيين المسالك شرح تدريب السالك، تأليف محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. التعليق وأثره في الأحكام الشرعية، إعداد منى بنت راجح الراجح، رسالة ماجستير من قسم الفقه في جامعة الإمام.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم المدني، ١٣٨٤هـ.

٢١. تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٢٢. جامع الفصولين، للإمام محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥. الدر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر.

٢٦. الدليل الشرعي للإجارة، إعداد عز الدين محمد خوجة، مراجعة عبدالستار أبو غدة، صادر عن مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٨. الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.





٢٩. اختـيارات ابن تيمية الفقهية، إعداد عبدالله بن مبارك البوصي، رسالة دكتوراه من قسم الفقه في جامعة الإمام.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.
٣١. روضة الطالبين، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ضمن موسوعة الحديث.
٣٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بت سورة (ت ٢٩٧هـ) ضمن موسوعة الحديث.
٣٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ضمن موسوعة الحديث.
٣٥. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ.
٣٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان في الرياض، الطبعة الأولى.
٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣٨. الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٩. شرح معاني الآثار، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤١. شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٢. الشروط في عقد البيع، إعداد صالح بن محمد بن سليمان السلطان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام.
٤٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، ضمن موسوعة الحديث.
٤٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ضمن موسوعة الحديث.
٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف أبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المعروف بحاشية الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة الشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند، بهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزّازيّة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن على بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

٤٩. فتح العزيز شرح الوجيز، المطبوع مع النووي، تأليف أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. فتح القدير شرح الهداية، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب.

٥٢. الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق للشيخ محمد علي حسين، الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.

٥٣. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق الأستاذ عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٥٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف علي بن محمد المالكي، دار الفكر.

٥٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن مفلح الراميني الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥٩. المبسوط، للسرخسي شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٦٠. متن القدوري مع شرحه اللباب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٦١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٦٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملته للسبكي والمطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مطابع دار العربية، بيروت.
٦٤. المحلى بالآثار، تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ.
٦٥. المختارات الجلية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
٦٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون التنوخي، الناشر: دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.
٦٧. مرشد الحيران في أحوال الإنسان، تأليف محمد قدري باشا، الدار العربية للنشر، عمان، ١٤٠٧هـ.
٦٨. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٦٩. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر، بيروت.
٧٠. المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٧٢. معالم السنن، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، المكتبة الأثرية، المطبعة العربية، لاهور، باكستان.
٧٣. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
٧٤. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٥. المعجم الوسيط، للأساتذة إبراهيم أنيس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٧٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى، تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار خضر.
٧٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر.



٧٨. مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة شركة مكة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.

٧٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.

٨٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٨٤. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، إشراف ومراجعة معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٥. موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية.

٨٦. نظرية العقد، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبدالرؤوف الحواري، مكتبة القاهرة، ١٣٩٨هـ.





فهرس الموضوعات

